



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

أحكام الأخرس في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون العُماني

اسم الباحث: سليمان بن سالم بن سنان الهنائي.

اسم المشرف: أ. أشرف بن محمد بن خميس النعماني.

العام الدراسي: ١٤٤٠/١٤٤١ هـ - ٢٠١٩/٢٠٢٠ م.

إهداء...

إلى ذاك الذي فقد البيان،

ولذة الكلام، أهدي هذا العمل،

منك.. وإليك..

شكر وعرفان

كلمة شكر لا بد منها إلى...

أسرتي الكريمة: أُمي الغالية، وأبي العزيز، فكم سهرا عيناً وأنفقاَ مالا، فجزاهما الله خير الجزاء، وأهلي وإخوتي الأعزة.

مشرف البحث: الشيخ الأستاذ: أشرف بن محمد بن خميس النعماني،
الذي شَرُفت وشَرُف البحث بإشرافه عليه، فله جزيل الشكر على ما أبدى من
ملحوظات قيّمة وتوجيهات سديدة.

مناقش البحث: د. خالد سعيد، الذي أتحف البحث وقوّمه بتوجيهات
وملحوظات غاية في الأهمية.

الأستاذ: سعيد بن حميد الهنائي، الذي أسدى وصوب طوال فترة كتابة هذا
البحث.

كليتي: إدارة، أساتذة أفاضل، مشرفين وموظفين مخلصين، وطلاب نجباء..
وكما أخص بالشكر: د. طالب بن علي السعدي، والأخ زكريا بن سليمان
الهنائي، والصديق العزيز عبد السلام بن سيف الهنائي.

وكل من كانت له يد في إعداد هذا البحث، من قريب أو بعيد.

شكرا لكم جميعا...

:: ملخص البحث ::

اسم البحث: أحكام الأخرس في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون العماني.

اسم الباحث: سليمان بن سالم بن سنان الهنائي.

التخصص: الفقه وأصوله.

اسم المشرف: أ. أشرف بن محمد بن خميس النعماني.

اسم المناقش: د. خالد سعيد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال مايلي:

- إن أصحاب هذه العاهة فئة ضعيفة ولا بد من البحث فيها للوقوف معها وتسهيل الضوء عليها.
- معرفة أحكام الأخرس عند الفقهاء في العبادات والجنايات والأحوال الشخصية والمعاملات.
- تسهيل الضوء على ما ورد في القانون مقارنة بالأحكام الفقهية.

خطة البحث:

المقدمة، واشتملت على بيان أهمية البحث، وسبب اختياره، وعرض للدارسات السابقة وما يمكن إضافته في الموضوع، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه:

تعريف الأخرس لغة واصطلاحاً.

مصطلحات أخرى للأخرس.

اهتمام الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة.

ثم قسمت البحث إلى فصلين وهما:

الفصل الأول: أحكام الأخرس في العبادات والجنايات.

المبحث الأول: أحكام الأخرس في العبادات.

المبحث الثاني: أحكام الأخرس في الجنايات.

الفصل الثاني: أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية والمعاملات.

المبحث الأول: أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: أحكام الأخرس في المعاملات.

ومن أهم نتائج البحث:

1. أن الشريعة الإسلامية قامت بدمج ذوي الاحتياجات الخاصة وحث المجتمع على تقبلهم ومراعاتهم والعناية بهم وعدم الازدراء بهم واحتقارهم.
2. اختلف الفقهاء في تكبيرة إحرار الأخرس وقراءته للصلاة على قولين: قيل: يجب عليه تحريك لسانه عند القراءة والتكبير وقيل: لا يلزمه ذلك، ومنهم من زاد قولاً في قراءته للصلاة بأن يحرك شفثيه.
3. حصل الخلاف بين العلماء في تلبية الأخرس، قيل تسقط عنه التلبية، وقيل أنه لا بد من تحريك لسانه في التلبية، وقيل يشير بإشارة مفهومة وينوي بقلبه.
4. قال أكثر الفقهاء أن جريمة الأخرس تثبت له ويؤاخذ عليها، كما يقبل إقرار الأخرس بالإشارة عند أكثر الفقهاء وهو ما ذهب إليه القانون العماني.
5. يرى أكثر الفقهاء بصحة معاملات الأخرس في الأحوال الشخصية بالكتابة والإشارة وبذلك نص القانون، كما يرى أكثر الفقهاء بصحة عقود الأخرس بالإشارة والكتابة وهو ما نص عليه القانون.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي شمل بحكمته الوجود، والذي عمت رحمته كل مخلوق، سبحانه وتعالى، ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين، صلى الله وبارك وسلم عليه، وعلى آله وصحبه إلى يوم البعث والدين...

أما بعد..

فإن الله سبحانه وتعالى ميز الإنسان عن سائر مخلوقاته، وسيّره على فطرة السواء - التي فطر الناس عليها - فجعله متناغما مع بني جنسه مدنيًا بطبعه اجتماعيًا بفطرته، ولا يخفى على كل ذي لب أن كل ما في هذا الكون لا بد من أن يعتريه عجز ونقص وقصور في ذاته وتركيبته ووجوده، وليس الإنسان بدعًا من هذا الأمر، فمع كل هذه النعم لا بد أن يحتاج إلى معين في كل مراحل حياته، ولا يستغني عمن يسد نقصه، ويوفر حاجاته، ويلبي رغباته، فهو ناقص وقاصر في جميع حالاته.

ولكن ليس كل البشر على سواء، فمنهم من سلب الله عنه نعمًا جعلته أكثر حاجة لغيره، وأكثر خصوصية في طريقة التعاطي مع بني جنسه، كما هي حال من سلب نعمة البيان، التي تجعل من الإنسان أخرس عاجزًا عن النطق، وغير قادرٍ على التعاطي مع مجتمعه بلسان فصيح.

ونتيجة لذلك جاءت الشريعة الربانية لتضع أحكامًا خاصة لهذه الفئة من المجتمع، فالشارع الحكيم لم يغفل عن هذا العجز والقصور، فلا بد من وضع ضوابط تترتب عليها أحكاما لمن هم في هذه الفئة، إذ إن عبادة الله هي الغاية المحبوبة والمرضية من خلقه، فكانت رحمة بهم إذ يسر لهم على غرار ما سلب منهم، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7].

وانطلاقًا من ذلك كله رأيت أن يكون عنوان هذا البحث " أحكام الأخرس في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون العماني".

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع من خلال مايلي:

- إن أصحاب هذه العاهة فئة ضعيفة ولا بد من البحث فيها للوقوف معها وتسليط الضوء عليها.
- معرفة أحكام الأخرس عند الفقهاء في العبادات والجنايات والأحوال الشخصية والمعاملات.
- تسليط الضوء على ما ورد في القانون مقارنة بالأحكام الفقهية.

سبب اختيار الموضوع:

- 1- أن هذا الموضوع لم يكن مجموعاً في كتاب مستقل مع فقه مقارن.
- 2- رغبة مني في الكتابة عن هذا الموضوع من خلال إبراز كيفية تعاطي الشريعة مع الأخرس.
- 3- من أجل تبصرة هذه الشريحة من الناس بشكل خاص في دينهم ودنياهم، وكيفية تعامل الناس معهم بشكل عام، وبيان ما لهم وما عليهم من الناحية الفقهية والقانونية.

الدراسات السابقة:

على حسب اطلاعي توجد عدة دراسات لها ارتباط بموضوع البحث، وهي:

1. " أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة فقهية مقارنة " رسالة ماجستير للباحث: حسام حمزة كاظم الجبوري، ومن أهم أهداف هذه الدراسة التدليل على أن الفقه الإسلامي يتمتع بخصوبة عالية و ثراء جم في أحكامه وتعليماته، تناول أدق تفاصيل الأحكام والمسائل الشرعية الخاصة بشريحة تكاد أن تكون قليلة و مهملة.
واستخدم الباحث أسلوبا استقرائيا مع الوصف والتحليل، ومن أهم النتائج أن الشريعة الإسلامية امتازت بالتسهيل والتيسير على المكلفين، وأيضا يرى فقهاء المسلمين أن إشارة الأخرس الدالة على المقصود تقوم مقام عبارته في جميع معاملاته.
2. " أحكام الأخرس في العبادات والأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة " للباحثة: غادة محمد عبد الرحيم، ومن أهم أهداف هذا البحث تناول موضوع أحكام الأخرس في العبادات والأحوال الشخصية الهادفة من وراء ذلك إلى بيان موقف الفقه الإسلامي، وكيف راعت الشريعة ذوي الأعذار في كل ما يتعلق في أمور حياتهم المادية والنفسية.

صعوبات البحث:

1. كثرة الأقوال لكل مذهب في المسألة الواحدة مع عدم إسنادها إلى الكتب التي أخذت منها الأقوال.
2. صعوبة الرجوع إلى الكتب خصوصا في هذه الظروف الاستثنائية.
3. قلة المصادر التي تحدثت عن هذا الموضوع خصوصا في بعض المسائل.

منهجية البحث:

اتبعت منهجا استقرائيا استنباطيا، وذلك من خلال دراسة المسائل دراسة فقهية مع ذكر الأقوال فيها، والاهتمام بذكر الأدلة لكل قول على حدة إن وجدت، والرجوع إلى المصدر لكل مذهب.

خطة البحث:

التمهيد، وفيه:

تعريف الأخرس لغة واصطلاحا.

مصطلحات أخرى للأخرس.

اهتمام الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة.

ثم قسمت البحث إلى فصلين أساسيين بناء على أحكام الأخرس في القضايا التي ليست فيها عقود، والأحكام في القضايا التي فيها عقود، فتكون كالتالي:

الفصل الأول: أحكام الأخرس في العبادات والجنايات.

■ المبحث الأول: أحكام الأخرس في العبادات.

- المطلب الأول: إسلام الأخرس.

- المطلب الثاني: أحكام الأخرس في الصلاة.

الفرع الأول: تكبيرة الإحرام.

الفرع الثاني: قراءة الأخرس في الصلاة.

الفرع الثالث: إمامة الأخرس في الصلاة.

- المطلب الثالث: أحكام الأخرس في الحج (تلبية الأخرس).
- المطلب الرابع: زكاة الأخرس.

■ المبحث الثاني: أحكام الأخرس في الجنايات.

- المطلب الأول: جريمة الأخرس.
- المطلب الثاني: إقرار الأخرس.
- المطلب الثالث: شهادة الأخرس.

الفصل الثاني: أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية والمعاملات.

■ المبحث الأول: أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية.

- المطلب الأول: نكاح الأخرس.
- المطلب الثاني: طلاق الأخرس.
- المطلب الثالث: لعان الأخرس.

■ المبحث الثاني: أحكام الأخرس في المعاملات.

- المطلب الأول: عقود معاوضات.

الفرع الأول: بيع الأخرس.

الفرع الثاني: إجارة الأخرس.

■ المطلب الثاني: عقود تبرعات.

الفرع الأول: هبة الأخرس.

الفرع الثاني: وصية الأخرس.

وخاتمة شملت أهم نتائج البحث.

وأسأل الله التوفيق والفلاح والصلاح، وأردفه شاكرا على ما منّ وتفضل بحصول نتائج البحث وثماره، ولا أبرئ
ساحة القلم من الخطأ والعيب والريب، فمن رأى فيه خلا فليصوبه.

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ)

التمهيد

■ مفهوم الأخرس:

الأخرس في اللغة:

يقال: (خَرِسَ) الخاء والراء والسين أصول ثلاثة: الأول جنس من الآنية، والثاني عدم النطق، والثالث نوع من الطّعام.

فالأول: الخرس بسكون الراء، وهو الدُّنُّ، ويقال لصانعه الخَرَّاس.

الثاني: الخرس في اللسان، وهو ذهاب النطق... فيقال لبن أخرس: خاثر لا صوت له في الإناء عند الحلب.

الثالث: الخرس والخرسة، وهو طعام يتخذ للوالد من النساء، وتلك خُرستها.¹

والخرس: ذهاب الكلام عيّا أو خِلقة.² وهو أعم من البكم، فالأخرس: هو الذي خلق ولا نطق له، والأبكم: هو الذي له نطق ولا يعقل الجواب.³

¹ القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-دم، د ط، 1399هـ - 1979م، مادة: "خرس"، ج 2، ص 167.

² ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، مادة "خرس"، ج6، ص62.

³ الحسيني، أيوب بن موسى (ت:1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، دط، دت، مادة "خرس"، ص 432.

الأخرس في الاصطلاح:

لا يختلف معنى الأخرس في الاصطلاح عنه في اللغة، فالأخرس من كان فيه خرس، فانهقد لسانه عن الكلام.

والخرس ينقسم إلى قسمين: الخرس الأصلي وهو أن يولد أخرس لا يتكلم، والثاني خرس عارض وهو أن يصاب به بعد أن كان متكلمًا.

■ مصطلحات أخرى للأخرس:

هناك ألفاظ مرادفة للأخرس قد يصطلح عليها الفقهاء، وهي:

أولاً: البكم:

هو العجز عن الكلام أو فقدان قوة التكلم؛ بسبب عدم نمو الأعضاء اللازمة والمشاركة في عملية الكلام، أو لضرر بهذه الأعضاء.¹

ثانياً: العجم:

هو اضطراب شديد يحدث في اللسان يؤدي إلى عجزه عن الكلام؛ بسبب قصور أو علة في اللسان أو أجهزة النطق الأخرى.²

ثالثاً: الصمم:

هو فقد القدرة على السمع مطلقاً. وقد يكون الصمم خلقياً أي ولدوا صماً وقد يكون عارضاً أو مكتسباً أي ولدوا بجماسة سمع ثم أصيبوا بالصمم لآفة أو ضرر، وقد يطلق على الصمم البكم (الصمم الولادي).³

¹ ينظر: عبد الرحمن سيد سليمان، معجم مصطلحات اضطرابات النطق وعيوب الكلام، مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة، ط1، 2009م، ص26 و210.

² ينظر: عبد الرحمن سيد سليمان، معجم مصطلحات اضطرابات النطق وعيوب الكلام، ص44.

³ ينظر: عصام نمر يوسف، الإعاقة السمعية دليل عملي علمي للآباء و المربين ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة- سلطنة عمان، ط1. 2007 م ، ص5.

■ اهتمام الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة¹:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الناس وميز كل واحد منهم بقدرات تختلف عن الآخر، وجعل لبعض منهم إعاقات في أجسادهم، فحرّمهم من بعض النعم الجسدية التي أنعم الله عز وجل بها على غيرهم من الناس، وجاءت الشريعة الإسلامية وجعلت لكل هؤلاء اهتماما ورعاية خاصة بعد أن منعوا في العصور التاريخية القديمة من أبسط الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشخص السليم؛ بل وصل الأمر في بعض المجتمعات القديمة أن أرادوا التخلص منهم لما يشكلونه من عبء ثقيل على المجتمع يضعف من قوته وهيبته.

وسأعرض اهتمام الإسلام ودوره في رعاية هذه الفئة من الناس بذكر بعض الأدلة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية التي تكفل لهؤلاء الحقوق الخاصة بهم:

أولا: حفظ كرامة الإنسان سواء كان سليما أم معاقا:

لقد حظي الإنسان في الإسلام بالتكريم من الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70] بغض النظر عن كونه سليما معافى أو مريضا معاقا، فعن أبي هريرة، قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»².

¹ ينظر: أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة (بحث ماجستير)، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- غزة، 1429هـ - 2008م، ص 4-8.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (بيروت - دار إحياء التراث العربي، دت)، ص 1987، حديث رقم 2574.

[أحكام الأخرس في الشريعة الإسلامية مقارنة بالفانوس العماني]

وجاء في القرآن ما يدل على اهتمام الإسلام بالمعوق فقد عاتب الله رسوله صلى الله عليه وسلم عندما أعرض عن عبد الله بن أم مكتوم واشتغل عنه بدعوة كبار القوم وأشرف قريش، فقال معاتباً له: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿1﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿2﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي ﴿3﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴿عبس: 1-4﴾ فبين له وجعل صاحب العمى كسائر القوم والأشرف في حاجته إلى التعلم والهدي والإيمان.

ثانياً: نهي الإسلام عن لمز الناس بما يسوءهم أو بما يعوقهم:

فحرم الله اللمز والتنازع بالألقاب فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الحجرات: 11﴾ ومعنى لا تلمزوا أنفسكم أي لا يعيب بعضكم بعضاً بأي عيب من العيوب فإنكم كشخص واحد فمن عاب أخاه المسلم فكأنما عاب نفسه كما أن المعيب قد يرد العيب بعيب من عابه¹.

ثالثاً: أمر الإسلام بالوقاية من الأمراض التي تجلب الإعاقة:

إن مقاصد الشريعة على وجه العموم، وحفظ النسل على وجه الخصوص جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ومن مظاهر اهتمام الشريعة في الآجل وقاية الإنسان من الإصابة بالأمراض التي تجلب الإعاقة.

¹ ينظر: الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط 5، 1424هـ - 2003م، ج 5، ص 129-130.

قال عمر بن الخطاب: "لآل السائب قد أضوأتهم فانكحوا في النوابع"، أي يعني تزوجوا الغرائب¹.

رابعاً: حث الإسلام بدمج الأصحاء مع المعوقين:

اهتمت الشريعة الإسلامية بجعل فئة الأصحاء مع فئة المعوقين؛ حتى لا ينعزلوا عن المجتمع، ويمارسوا حياتهم كغيرهم من الأصحاء، وهذا يبدو من خلال:

1. خطاب الإسلام أتباعه الأصحاء والمعوقين بالتودُّد والترحم والتعاون فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»².

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»³.

2. عدم سماح النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى أو للأعرج بالصلاة في بيته فينعزل عن غيره من الناس من الأصحاء.

¹ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية- دم، ط1، 1419هـ - 1989م، ج3، ص309.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (دم، دار طوق النجاة، 1422هـ)، ص4664، حديث رقم 2446.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص1999، حديث رقم 2586.

3 السماح للمعاقين كالأعمى والأعرج بأن يأكلوا مع الناس وأن يأكل الناس منهم. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: 61] فالخرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر، وتقتضي نيتهم الإتيان به بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الانقاص، فالخرج مرفوع عنهم في هذا، وللناس أقوال في الآية...¹

خامسا: بين الإسلام فضل المعوقين وأجرهم:

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مبينا فضل المعوقين في الإسلام وجزاء صبرهم على الابتلاء فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»².

¹ ينظر: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1418 هـ، ج 4، ص 197.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، (دم، دار طوق النجاة، 1422هـ)، ص 116، حديث رقم 5653.

الفصل الأول: أحكام الأخرس في العبادات والجنايات.

المبحث الأول: أحكام الأخرس في العبادات.

المطلب الأول: إسلام الأخرس.

المطلب الثاني: أحكام الأخرس في الصلاة.

الفرع الأول: تكبيرة الإحرام.

الفرع الثاني: قراءة الأخرس في الصلاة.

الفرع الثالث: إمامة الأخرس في الصلاة.

المطلب الثالث: أحكام الأخرس في الحج (تلبية الأخرس).

المطلب الرابع: زكاة الأخرس.

المبحث الثاني: أحكام الأخرس في الجنايات.

المطلب الأول: جريمة الأخرس.

المطلب الثاني: إقرار الأخرس.

المطلب الثالث: شهادة الأخرس.

المبحث الأول: أحكام الأخرس في العبادات.

المطلب الأول: إسلام الأخرس:

حكم إسلام الأخرس:

اختلف الفقهاء في حكم إسلام الأخرس إلى قولين:

القول الأول: وقال به الإباضية:

أنه لا يصح إسلام الأخرس إلا إن كتبها.¹

القول الثاني: وقال به الحنفية² والشافعية³:

يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهومة. وزاد بعض الشافعية أنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى بعد الإشارة.

فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم إشارة الأخرس فقال صلى الله عليه وسلم للجارية: «أَيُّنَ اللهُ؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»⁴.

¹ ينظر: اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى (ت: 1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة. ط2، 1392هـ - 1972م، ج17، ص583.

² ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م، ص269.

³ ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ - 1991م، ج8، ص282.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ص381، حديث رقم 537.

[أحكام الأخرس في الشريعة الإسلامية مقارنة بالفانون العماني]

"فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال"¹، إذ هي ما يقدر عليه الأخرس أن يأتيه والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»².

¹ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت: 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، ج4، ص81.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص94، حديث رقم 7288.

المطلب الثاني: أحكام الأخرس في الصلاة:

الفرع الأول: تكبيرة الإحرام:

حكم تكبيرة الإحرام للأخرس:

تكبيرة الإحرام هي أول ركن يؤديه المصلي عند أدائه للصلاة، ولمن تركها ناسيا أو متعمدا بطلت صلاته، وصورتها أن يقول المصلي الله أكبر بكامل صيغتها النحوية والصرفية، وعليه يمكن أن نقول أن تكبيرة الإحرام يشترط في أدائها ثلاثة شروط وهي: النية والنطق بها بوضوح مع تحريك اللسان. وبناء عليه يختلف الحكم لمن كان به علة في لسانه، أو غير قادر على النطق بها كالأخرس، فيكون حكمها على آراء الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: قال به الحنفية¹ والمالكية² والحنابلة³:

أن الأخرس إذا كبر لا يلزمه تحريك لسانه وإنما تجزئه النية في ذلك؛ لأنه أتى بأقصى ما في وسعه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ولم يكلفه الله إلا بما يقدر عليه إتيانه، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁴ أن الأخرس تجزئه النية لدخوله في الصلاة ولا يلزمه تحريك لسانه.

¹ ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي - دم، ط 2، دت، ج 1، ص 307.

² ينظر: الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر - دم، ط 3، 1412هـ - 1992م، ج 1، ص 522.

³ ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية - دم، دط، دت، ج 1، ص 314-342.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان، ص 140، حديث رقم 6689.

أما الإباضية فلم أعثر لهم قولاً صريحاً في مسألة تكبيرة الإحرام للأخرس في الصلاة، ولكن يمكن القول قياساً على قراءته للصلاة بأن ينوي بقلبه تكبيرة الإحرام دون تحريك لسانه؛ لأن تكبيرة الإحرام تندرج تحت قراءته للصلاة - كما سنبينه في ما يأتي¹.

القول الثاني: قال به الشافعية:

يلزم الأخرس أن يحرك لسانه وشفتيه قدر الإمكان²، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية 16] فالأخرس سقط عنه التكليف وهو النطق وبالمقابل لم يسقط عنه ما هو مستطيع عليه وهو تحريك اللسان³. قال صلى الله عليه وسلم: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »⁴ فإن الأخرس يستطيع أن يحرك لسانه فيلزمه تحريكه، والمستطيع مكلف بذلك⁵.

¹ ينظر: ص 25 من البحث.

² ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر - دم، دط، 1414هـ - 1994م، ج 1، ص 46. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - دم، دط، دت، ج 1، ص 163. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415هـ - 1994م، ج 1، ص 346.

³ ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دط، دت، ج 3، ص 395-394.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص 94، حديث رقم 7288.

⁵ ينظر: الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط 1، 1421هـ - 2000م، ج 2، ص 196.

الفرع الثاني: قراءة الأخرس في الصلاة:

المراد بالقراءة في الصلاة الذكر المشروع فيها، أي: الثناء والدعاء، فالثناء منصرف إلى الله تعالى سواء ما وقع منه في القراءة، وما وقع في الركوع والسجود وغيرهما، والدعاء منصرف إلى العبد سواء ما وقع منه في القراءة والركوع والسجود وغيرهما¹.

وتكون القراءة بتحريك اللسان والشفيتين للقادر على النطق؛ لأن القراءة لا تسمى قراءة إلا بتحريك اللسان والشفيتين، واختلف في غير القادر عليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال به الإباضية² والحنابلة³ والمالكية⁴:

أن العاجز بخرس لا يلزمه تحريك لسانه، وإنما عليه أن ينوي في قلبه؛ "لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة، وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها، كالجاهل الذي لا يحسن شيئاً من الذكر، ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد، فلا يرد الشرع به"⁵.

القول الثاني: قال به الحنفية:

أنه يجب على الأخرس أن يحرك شفتيه عند القراءة، فينزل منزلة الناطق ولا يجب عليه تحريك لسانه⁶.

¹ ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج3، 339.

² ينظر: السالمي، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ/1914م)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، وآخرون، مكتبة الإمام السالمي، بديّة - سلطنة عمان، دط، 2010م، ج4، ص338.

³ ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي - دم، ط3، دت، ج2، ص43.

⁴ ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج1، ص522.

⁵ المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م، ج1، ص243.

⁶ ينظر: الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج1، ص482.

القول الثالث: قال به الشافعية:

حكم قراءة الأخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه بقدر ما يحركه الناطق بها، واستدلوا على ذلك بوجهين:

الأول: أن القراءة تتضمن نطقاً وتحريك اللسان، فسقط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه¹.

الثاني: لقوله صلى الله عليه وسلم: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »²

¹ ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج3، ص394-395.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص94، حديث رقم 7288.

الفرع الثالث: إمامة الأخرس في الصلاة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز اقتداء (إمامة) القارئ بالأمي¹؛ لأن الذي يؤديه الأمي عن نفسه لا يصح أن يكون أداء عن القارئ، واتفقوا على عدم جواز اقتداء القارئ بالأخرس لأن الاقتداء به متعذر لتعذر إتيانه بالصلاة². واختلفوا في اقتداء الأخرس بمثله إلى قولين على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الإباضية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ إلى:

عدم جواز إمامة الأخرس سواء لناطق أو لأخرس مثله. واستدل على ذلك بأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا ميوؤسا من زواله، فلم تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود⁶، وبأنه لم يظهر من أحدهما شيء يعتمد عليه في المماثلة وعدمها فلم يصح اقتداء أحدهما بالآخر⁷.

¹ ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ - 2003م، ج1، ص380.

² ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج4، ص(444 و 448).

³ ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج4، ص444.

⁴ ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، دط، 1357هـ - 1983م، ج2، ص439.

⁵ ينظر: المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة - دم، دط، 1388هـ - 1968م، ج2، ص143.

⁶ ينظر: المقدسي، المغني، ج2، ص143.

⁷ ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ - 1984م، ج2، ص169.

القول الثاني: وذهب الحنفية¹ والمالكية² إلى:

أن إمامة الإنسان لمثله صحيحة، بمعنى جواز إمامة الأخرس إذا أم خرسانا ولا يجوز أن يؤم ناطقا. واستدلوا: بقياس إمامة الأخرس بمثله بإمامة المعذور بمثله عند اتحاد عذرهما، فكما يجوز إمامة المعذور بمثله يجوز إمامة الأخرس بمثله لتساويهما في العجز³.

¹ ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج 1، ص 389.

² ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - دم، دط، دت، ج 1، ص 328.

³ ينظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي - دم، دط، دت، ج 1، ص 111.

المطلب الثالث: أحكام الأخرس في الحج (تلبية الأخرس):

أن الحج من الأمور الواجبة التي أمر الله بها عباده للمستطيع القادر عليه سواء للأخرس أو غيره، إذ أن الأخرس كالناطق في سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحج إلا فيما يتعلق بالتلبية. أولاً: صفة الأخرس:

صفة التلبية كما جاء في حديث عبدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك، والرغبة إليك والعمل¹.

ثانياً: حكم تلبية الأخرس فقد اختلف فيها على ثلاثة أقول:

القول الأول: وقال به الإباضية² والمالكية³:

أن الأخرس تسقط عنه التلبية ولا ينوب عنه فيها أحد، وإنما النية تقوم مقام النطق، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁴ أن الأخرس عاجز عن النطق، فسقط عنه ماعجز عنه وكلف ما قدر عليه وهو النية، لأن التلبية من أعمال الأبدان الصرفة فلم يعمل أحد عن أحد، وإذا سقط وجوبها رأساً سقط حكم الدم عنها إذ لم يترك واجباً⁵.

¹ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الإهلال بالحج والتلبية، (مسقط، مكتبة مسقط، 1432هـ - 2011م)، ص170، حديث رقم 404.

² ينظر: العوتي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم (ت: 6هـ)، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني - داود بن عمر بابيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ط1، 1436هـ - 2015م، ج11-12، ص54-55. الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، الرائد في الحج، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط1، 1429هـ - 2008م، ج2، ص372.

³ ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج2، ص483.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ص140، حديث رقم 6689.

⁵ ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج2، ص483.

القول الثاني: وقال به الحنفية :

أن تلبية الأخرس بتحريك لسانه، لأنه شرع في الصلاة بتحريك اللسان مع النية يصح شروعه في التلبية، فقياسا على قراءته في الصلاة لزمه تحريك لسانه في التلبية¹.

القول الثالث: وقال به الشافعية² والحنابلة³:

أنه ينوي الإحرام بقلبه ويشير إلى التلبية الدالة على إرادته، فهي بمنزلة النطق عند الأخرس؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: 2] " فالحل يكون بعد الإحرام، ولم يذكر الإحرام في الأول، وإنما ذكر التقليد بقوله عز وجل ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: 2] فدل أن التقليد منهم مع التوجه كان إحراما إلا أنه زيد عليه النية"⁴، قال المرداوي⁵ " أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه، وأن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها، حيث علمنا إرادته لذلك"⁶.

¹ ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، دط، 1414هـ - 1993م، ج4، ص188. ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ص103. ملاء خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية - دم، دط، دت، ج1، ص120.

² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص233.

³ ينظر: المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت: 763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - دم، ط1، 1424 هـ - 2003م، ج5، ص390.

⁴ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمي - دم، ط2، 1406هـ - 1986م، ج2، ص161.

⁵ هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (817 - 885 هـ = 1414 - 1480 م)، فقيه حنبلي من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، من كتبه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» في اثني عشر جزءا، و «التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع» و «تحرير المنقول» في أصول الفقه، وشرح «التحجير في شرح التحرير»، و«الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف».

⁶ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص452.

المطلب الرابع: ذكاة الأخرس:

الذكاة الشرعية هي عبادة تعبدية تقرب العبد إلى الله عز وجل وهي من الشعائر المشروعة في كتاب الله تعالى، وسنة من سنن النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر:2] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162، 163] والنسك جميع العبادات ومنها الذبح.

وعن أنس، قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»¹.

وعن البراء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»²، فقد ذكى النبي صلى الله عليه وسلم وذكى أصحابه من بعده وجعلت سنة على المسلمين جميعاً.

حكم ذكاة الأخرس:

اختلف الفقهاء في حكم ذبح الأخرس وذكاته:

القول الأول: وقال به الإباضية³ والحنفية⁴ والحنابلة⁵:

أن ذكاة الأخرس جائزة بالإشارة المفهومة؛ لأنه مطالب بأن يذكر الله بقلبه كما يفعل في صلاته، وليست التذكية بأبلغ من الصلاة⁶، ثم إن إشارة الأخرس بمنزلة البسمة من الناطق، فالأهلية للمذكي أن يكون من أهل تسمية الله تعالى على الخصوص باعتقاد التوحيد، والأخرس معتقد لذلك ثم المحرّم بَعْدَهُ الإِعْرَاضُ عن التسمية ولا يتحقق من الأخرس فعذره أبلغ من عذر الناسي، وإذا كان

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ذبح من ذبح الأضاحي بيده، ص101، حديث رقم 5558.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضاحي، ص99، حديث رقم 5545.

³ ينظر: الخليلي، الفتاوى، قسم الأيمان والكفارات والنذور والذبايح والأطعمة والتدخين، ج5، ص212.

ذكر الكندي في بيان الشرع أن ذبيحة الأخرس إذا كان يعرف الله فلا بأس به، وقيل: أنه لا تجوز ذبيحة الأخرس إلا أن يتكلم بالتسمية.

⁴ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص227.

⁵ ينظر: المقدسي، المغني، ج9، ص403-404.

⁶ ينظر: الخليلي، الفتاوى، قسم الأيمان والكفارات والنذور والذبايح والأطعمة والتدخين، ج5، ص212.

الناسي بعذر النسيان ينعدم الإعراض، فبعذر الخرس أولى¹، واشترط بعضهم أن يكون قد أوماً إلى السماء حتى تكون إشارته مفهومة².

القول الثاني: قال به الشافعية³ والمالكية⁴:

أن ذكاة الأخرس جائزة وإن لم تفهم إشارته؛ لأنه لم يفقد أكثر من نطقه، وذلك لا يوجب التحريم؛ ولأنه وإن عجز عن التسمية فليست شرطاً في الذكاة وإشارته بها تقوم مقام نطق الصحيح، فلم يكن تاركاً لها⁵. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121] أي لا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمداً مع القدرة عليها، وأما الذي لا يستطيع عليها أو نسيها فإنها جائزة⁶.

¹ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص 227.

² ينظر: المقدسي، المغني، ج9، ص 403-404.

³ ينظر: الشافعي، البيان، ج1، ص 41. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ج15، ص 93.

⁴ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 106.

⁵ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص 93.

⁶ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 106.

المبحث الثاني: أحكام الأخرس في فقه الجنايات.

المطلب الأول: جريمة الأخرس:

إن جرائم الحدود والقصاص - التي هي ما نقصدها في هذا المبحث - من الجرائم التي تمس من كيان المجتمع وأمنه ونظامه، فحدد الشرع لهذه الجرائم عقوبات تتناسب مع مرتكبيها وجعلها في جرائم الحدود فهي لا تقبل فيها شفاعاة ولا تساقط ولا تنازل، إلا أن هذه العقوبات التي أقرها الشرع لا يتم إنزالها إلا إذا كانت الجناية كاملة وثابتة ثبوتاً لا يدخل فيها الشك، فهذه الجرائم تستحق لهذه العقوبات.

حكم الأخرس فيما يوجب الحد:

اختلف الفقهاء فيما ارتكب الأخرس من الجنايات التي توجب الحد:

القول الأول: وقال به الإباضية¹ والحنفية²:

لا يؤخذ الأخرس بشيء من الحدود، وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهد به عليه شهود لأنه إذا أقر به بالإشارة فالإشارة بدل عن العبارة، والحد لا يقام بالبدل، ولأنه لا بد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس إنما الذي يفهم من إشارته الوطاء، فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد، فكذلك الأخرس، وكذلك إن كتب به؛ لأن الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله، وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك؛ لأنه لو كان ناطقاً ربما يدعي شبهة تدراً الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة، فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة³.

¹ ينظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي (ت: بين: 1095-1090هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط - مسقط، ط1، 1427هـ- 2006م، ج9، ص219.

² ينظر: السرخسي، المبسوط، ج9، ص98. الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص9.

³ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج9، ص98.

القول الثاني: وقال به المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³.

يؤخذ الأخرس في الحدود إذا أقر بها وفهمت إشارته؛ لأن الأخرس إذا كانت إشارته أو كنياته واضحة يعرف بها مقصوده فهو موجب للحد، لأن إشارته لا تقل عن صريح القول في تشويه السمعة وإلحاق العار بذيله⁴، وأن من صح إقراره بغير الزنى.. صح إقراره بالزنى، كالناطق فيقام عليه الحد⁵.

موقف القانون:

لم تنص مادة صريحة على جناية الأخرس.

¹ ينظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي - دم، ط1، 1408هـ - 1988م، ج3، ص255.

² ينظر: الشافعي، البيان، ج12، ص374. النووي، المجموع شرح المذهب، ج20، ص70.

³ ينظر: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج7، ص394.

⁴ ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج20، ص70.

⁵ ينظر: الشافعي، البيان، ج12، ص374.

المطلب الثاني: إقرار الأخرس:

يعد الإقرار من الأدلة الحاسمة التي يلجأ إليها القضاء في إنهاء النزاع أمام القاضي، فالمدعى عليه إذا أقر واعترف بالحق المدعى به عليه انقطع النزاع ولا يلجأ المدعي إلى الإثبات، لذا اعتبرت الشريعة الإسلامية الإقرار من أقوى الأدلة فلا يحتاج إلى ما يؤيد إذا خلا من الشوائب القادحة.

حكم إقرار الأخرس:

فالإقرار من الأدلة المجمع عليها من قبل الفقهاء التي يستدل بها في إثبات الأحكام¹، والمعهود في الإقرار أن يكون منطوقاً باللسان، لكن في حالة عدم القدرة على النطق كالأخرس فهل يقبل منه إقراره؟

قال الإباضية² والحنفية³: أن إقرار الأخرس غير صحيح ولا يقبل منه لاحتمال أن تكون شبهة في إقراره لاختلاطه في إشارته، ولا بد أن يكون إقراره صريحاً باللفظ لا بالإشارة، فلو أقر أنه زنى بخرساء، وأقرت هي أنها زنت بأخرس، فلا يطبق عليهم الحد، لأن الإقرار باللفظ صراحة لا تدل إلا على معنى واحد، أما بالإشارة فقد تحتل أكثر من معنى، وأما المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ قالوا: أنه يقبل إقرار الأخرس بالإشارة المفهومة، بشرط أن يكون في غير الحدود، أما في الحدود فلا يقبل إقراره، لأنه إقراره بالإشارة شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

¹ ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج13، 573.

² ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم (ت: 508هـ)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، ط1، 1405هـ - 1984م، ج57-58، ص321. الشقصي، منهج الطالبين، ج9، ص513.

³ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج9، ص118. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص7.

⁴ ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م، ج9، ص265.

⁵ ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج30، ص301.

⁶ ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص99.

موقف القانون:

نصت المادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها وإذا اطمأنت إلى سلامة الاعتراف وكفايته فلها أن تستغني عن باقي إجراءات التحقيق أو بعضها وأن تفصل في القضية"¹ ونستطيع أن نستنتج من هذه المادة بأن الإقرار يكون بأي طريقة من الممكن أن يسهل التفاهم معه، أي أنه إذا عجز عن النطق وفهمت منه إشارته أو أقر بالكتابة جاز منه إقراره، وهذا الأمر مشروط باطمئنان المحكمة له.

¹ الجريدة الرسمية، قانون الإجراءات الجزائية، 1420هـ - 1999م، ص36.

المطلب الثالث: شهادة الأخرس:

إن من أهم الوسائل والأدوات التي يلجأ إليها القاضي في إحقاق الحق بين الخصوم هي شهادة الشهود، وقد يعبر عنها بالبيئة.

حكم شهادة الأخرس:

إن النطق بالشهادة هو أساس ثبوتها؛ لأن الشهادة هي التي يستخدم فيها الشاهد ألفاظاً تعبر عن ما شاهده وسمعه، ومن المعلوم أن الأخرس لا يستطيع التلفظ، فما الحكم؟ اختلف الفقهاء في شهادة الأخرس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقال به الإباضية¹ والحنفية²:

لا تقبل شهادة الأخرس مطلقاً؛ لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها أي لا بد أن يقول الشاهد كلمة: "أشهد"، ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا شهادة له،

القول الثاني: وقال به المالكية³ والشافعية⁴:

جواز شهادة الأخرس بالإشارة والكتابة، وأن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق كما في النكاح والطلاق، وكذلك في شهادته، ولقد حكى عن ابن المنذر⁵ من الشافعية: أنه «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»⁶

¹ ينظر: السعدي، جميل بن خميس (ق13)، قاموس الشريعة، مكتبة الجيل الواعد- مسقط، ط1، 1436هـ- 2015م، ج39، ص31. الشقصي، منهج الطالبين، ج5، ص535.

² ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص268. السرخسي، المبسوط، ج16، ص130.

³ ينظر: الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص422.

⁴ ينظر: المقدسي، المغني، ج10، ص171.

⁵ هو محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، (و: 242هـ/ 856م)، (ت: 319هـ/ 931م)، من آثاره "المبسوط في الفقه"، و"الأواسط في السنن والإجماع والاختلاف"، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم". ينظر: الزركلي، خير الدين (ت: 1976م)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين- بيروت، ط5، 1980م، ج5، ص294.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ص139، حديث رقم 688.

فدل على أن الإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم معتبرة حالة العجز عن النطق فلو لم تكن كذلك لما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: وقال به الحنابلة:

جواز شهادة الأخرس بالكتابة دون الإشارة، وذلك بأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولا يكتفي إثباتها بالإيماء، ولا يحصل اليقين بالإشارة بخلاف الكتابة حيث إنه لا يتطرق إليها الاحتمال، فهي كالعبارة الصريحة للناطق باللسان.¹

موقف القانون:

جاء في المادة (196) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت مبينة لنظام الجلسات وإجراءات نظر الدعوى وإثباتها أمام المحكمة، أنه "يلتزم بحلف يمين إذا كان عاقلاً بالغاً من السن ثماني عشرة سنة كاملة أما إذا كان دون ذلك أو مصاباً بمرض أو عاهة تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مفيد فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة وللمحكمة إذا وجدت في ذلك فائدة أن تسمعها على سبيل الاستئناس، ولها في هذه الحالة أن تستعين بالإشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثله وأن تستعين بمن يستطيع التفاهم معه"² أن صاحب العاهة - كالذي لا يستطيع النطق - يمكن أن تكون شهادته بأي شيء تجعل شهادته ممكنة ويطمأن لها كالإشارة والكتابة، وهذا الأمر متفق لما جاء به أصحاب القول الثاني وهو جواز الشهادة بالإشارة والكتابة.

¹ ينظر: المقدسي، المغني، ج10، ص171.

² الجريدة الرسمية، قانون الإجراءات الجزائية، ص37.

الفصل الثاني: أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية والمعاملات.

المبحث الأول: أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: نكاح الأخرس.

المطلب الثاني: طلاق الأخرس.

المطلب الثالث: لعان الأخرس.

المبحث الثاني: أحكام الأخرس في المعاملات.

المطلب الأول: عقود معاوضات.

الفرع الأول: بيع الأخرس.

الفرع الثاني: إجارة الأخرس.

المطلب الثاني: عقود تبرعات.

الفرع الأول: هبة الأخرس.

الفرع الثاني: وصية الأخرس.

المبحث الأول: أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: نكاح الأخرس:

النكاح سنة من سنن الله في هذا الكون، ونعمة من نعم الله التي أنعم بها على خلقه، فبه يتحقق بقاء النسل البشري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولقد حثت عليه الشريعة الإسلامية وأكدت عليه، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21]، ورغبت السنة النبوية الشريفة على الزواج والنكاح وبناء أسرة مسلمة صالحة، فعن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»¹.

حكم نكاح الأخرس:

اختلف في نكاح الأخرس بالإشارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقال به الإباضية² والمالكية³ والحنابلة⁴.

أن إشارة الأخرس إذا فهمت إشارته صح نكاحه، فهي النطق بالنسبة إليه؛ لأن المعنى لا يستفاد إلا من جهته وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه، والنكاح عقد بين شخصين فلا بد من أن يفهم كل منهم الآخر وكذا الشهود⁵.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب أسباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ص 1019، حديث رقم 1400.

² ينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج 7، ص 651.

³ ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج 3، ص 422.

⁴ ينظر: المقدسي، الكافي، ج 3، ص 21.

⁵ ينظر: المقدسي، المغني، ج 7، ص 80.

القول الثاني: وقال به الحنفية:

بالتفريق بين الخرس الأصلي - وهو من كان به خرس منذ ولادته - والخرس الطارئ - وهو الذي اعتقل بسبب مرض أو غيره - فقبلوا إشارة الأخرس إذا كان خرساً أصلياً، وأما الطارئ فلا تقبل إشارته إلا إذا كان ميثوساً من شفائه¹.

القول الثالث: وقال به الشافعية:

اشتروطوا أن تكون إشارته مفهومة لدى الجميع حتى يصح نكاحه؛ لأن الإشارة إذا كانت مفهومة فإنها تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة، وقيد هذا القول بأن الإشارة لا بد أن تكون معروفة لدى الجميع².

موقف القانون:

نص قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (17) بأنه "ينعقد الزواج بإيجاب أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً، وفي حال العجز عن النطق، تقوم الكتابة مقامه، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة"³ ويتضح من القانون بجواز نكاح الأخرس بالكتابة، فإن لم يقدر على الكتابة جازت بالإشارة المفهومة وهو ما يتطابق مع القول الأول، فإذا لم تفهم إشارته فنكاحه باطل.

¹ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 231. ابن نجيب المصري، البحر الرائق، ج8، ص545.

² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص230.

³ وزارة العدل والأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأحوال الشخصية، 1418هـ - 1997، ص4.

المطلب الثاني: طلاق الأخرس:

إن الرابطة الزوجية هي رابطة مقدسة بميثاق غليظ فهو حل يستمتع به كلا الزوجين بالآخر، هدفه إنشاء حياة مشتركة قائمة على الرحمة والسكينة والمودة والحب وحفظ النسل للإسهام في استمرار الحياة البشرية، إلا أن هذه الرابطة قد يطرأ عليها أمر يؤدي إلى إنهاؤها فيقع الطلاق بين الزوجين.

فجاءت الشريعة الإسلامية ووضعت له شروطاً وقيوداً في حال وقوعه فهو بمثابة آخر الحلول التي قد يلجأ إليها الزوجان بعد انسداد كافة الطرق الممكنة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231].

ولا شك أن الطلاق يكون بصيغ محددة وبألفاظ مخصوصة من أجل تضيق دائرته، فممنه مايكون صريحاً وهو الذي لا يحتاج إلى نية ك(طلقتك، أنت طالق، سرحتك)، ومنه ما يكون كنايةً وهذا يكون مرجعه إلى نية الزوج ك(استبرئي رحمك، اعتدي، اذهبي إلى أهلك) فهذا يكون مرجعه إلى نية الشخص.

حكم طلاق الأخرس:

قد يقع الطلاق بالإشارة عند الأخرس حيث لا وسيلة له إلا ذلك، ولا يقع ممن له القدرة على الكلام إلا بلفظ صريح أو كنائي. فكيف يكون طلاق من لا يقدر على الكلام؟

القول الأول: الإباضية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴:

أن طلاق الأخرس يقع بالإشارة المفهومة فهي كالعبارة في الدلالة؛ ولأنه غير قادر على الكلام فلا يكلف بما لا يستطيع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

القول الثاني: وقال به الحنفية:

أن طلاق الأخرس يكون بالتفريق بين الخرّس الأصلي والخرّس الطارئ، فجاز إشارة الأخرس المفهومة في الطلاق إذا كان الخرّس أصلياً، أما إذا كان طارئاً فلا يصح طلاقه - كما تقدم في مسألة النكاح-⁵، ويصح أن يكون طلاقه بالكتابة لأنه عاجز عن الكلام فتكون الكتابة محل الكلام⁶، بل قيل إذا كان يحسن الكتابة فلا يقع طلاقه بالإشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة⁷.

¹ ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج 57-58، 422. الشقصي، منهج الطالبين، ج 8، ص 362.

قال العوتبي في الضياء عن محمد بن محبوب لا طلاق للأصم والأبكم

² ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية - دم، ط 1، 1415هـ - 1994م، ج 2، ص 79.

³ ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج - دم، ط 1، 1428هـ-2007م، ج 14، ص 72.

⁴ ينظر: المقدسي، الكافي، ج 2، ص 120.

⁵ ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج 3، ص 268.

⁶ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 6، ص 143.

⁷ ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج 3، ص 267.

موقف القانون:

نصت المادة (81) من قانون الأحوال الشخصية بأنه " يقع الطلاق باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة"¹ ويتضح لنا بأن كتابة الأخرس مقدمة على الإشارة، إذ لا يصح طلاق الأخرس في حال مقدرة على الكتابة، وأن المشرع في القانون أجاز ذلك، وهو ما يتوافق مع الرأي الأول.

¹ وزارة العدل والأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأحوال الشخصية، ص15.

المطلب الثالث: لعان الأخرس:

يعتبر اللعان من الطرق التي تنحل به الرابطة الزوجية بين الزوجين والطريق الشرعي لنفي نسب الولد لأبيه، وإنما شرع اللعان للحفاظ على حق الكرامة والشرف، وبه يحفظ المجتمع من الضياع والانحراف.

أولاً: صفة اللعان:

أن يحلف الزوج بين يدي الحاكم بعد صلاة العصر أربع مرات، فيقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو، إني صادق فيما رميت به فلانة بنت فلان هذه، من الزنى، ثم يقول في الخامسة: إن عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها من زنا.

ويدراً عنها الحاكم الحد فتقول أربع مرات: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لست بزانية، وإن زوجي فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: إن علي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به، ثم يفرق الحاكم بينهما، ولا يجتمعان أبداً. ويشهد على ذلك.

وإن قال الرجل: لعنة الله علي. قال الحاكم: لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، في رميك لزوجتك فلانة هذه من الزنى¹.

ثانياً: حكم لعان الأخرس:

لا بد أن يكون اللعان بلفظ صريح حتى يصح وقوعه، أما غير القادر على النطق – كما هي حال الأخرس – فعند الفقهاء خلاف.

القول الأول: وقال به الإباضية² والحنفية³:

أنه لا يصح لعان الأخرس، واستدلوا بما يلي:

¹ ينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج5، 283.

² ينظر: السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، مكتبة الضامري – سلطنة عمان، ط1، 1413هـ، 1993م، ج4، ص343.

³ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج7، ص42.

1- أن شرط اللعان فيه هو النطق لأنه متعلق باللفظ الصريح وذلك غير متحقق من الأخرس¹.

2- أن اللعان يوجب الحد والحدود تدرأ بالشبهات والإشارة ليست صريحة كالنطق بالإشارة لا تخلو من احتمال وتردد فلا يجب الحد فيها، وأن اللعان لفظ بمعنى الشهادة والشهادة لا تقبل من الأخرس لعجزه عن الكلام².

القول الثاني: وقال به المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵:

أن لعان الأخرس واقع وصحيح، واستدلوا بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: 29] فالسيدة مريم كانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهومة وقد فهموا تلك الإشارة.

2- عن أنس بن مالك، قَالَ: «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِمَتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟» فَلَا نَّ لِعَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَقُلَانِ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»⁶.

3- أن نكاح الأخرس وطلاقه جائز، فقياسا على ذلك جاز لعانه وقذفه بالإشارة كالناطق⁷.

¹ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج7، ص42.

² ينظر: المقدسي، المغني، ج8، ص52. السلمي، العقد الثمين، ج4، ص343.

³ ينظر: الأصبحي، المدونة، ج2، ص326.

⁴ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص23.

⁵ ينظر: المقدسي، المغني، ج8، ص52.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ص51، حديث رقم 5295.

⁷ ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص432.

موقف القانون:

لم أجد في القانون العماني ما ينص على هذه المسألة.

المبحث الثاني: أحكام الأخرس في المعاملات.

المطلب الأول: عقود الأخرس في المعاوضات:

الفرع الأول: بيع الأخرس:

هناك شروط عدة لتكون هذه المعاملة صحيحة، منها أن يكون العاقد مالكا للشيء أو مأذونا له، وأيضا أن لا يكون فيه غرر وجهالة وربما¹، ومن أهم الشروط أن يكون بالصيغة الدالة على الرضا بين العاقلين، وهي الإيجاب كقوله: بعتك هذه السيارة، والقبول كقوله: قبلت أو اشتريت.

وهذا الشرط يكون في من له القدرة على النطق والكلام، أما من كان عاجزا عن النطق كالأخرس فله حكم خاص، نبينه فيما يلي.

اختلف الفقهاء في بيع الأخرس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقال به الإباضية² والمالكية³ والحنابلة⁴:

أن بيع الأخرس يكون بالإشارة المفهومة أو الكتابة فهي كالناطق بالصيغة؛ لأن إشارته تقوم مقام عبارته.

¹ ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن - دم، ط1، 1421هـ-2000م، ط2، 1423هـ-2002م، ص 139-141.

² ينظر: الكندي، أبي بكر بن عبد الله بن موسى (ت: 557هـ)، المصنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ط1، 1473هـ - 2016م، ج 14، ص 100-101. الشقصي، منهج الطالبين، ج 7، ص 260. اطفيش، شرح النيل، ج8، ص 257.

³ ينظر: الرعي، مواهب الجليل، ج4، ص 229.

⁴ ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي - دم، دط، دت، ج4، ص 28.

القول الثاني: وقال به الحنفية:

فرقوا بين كون الخرّس أصلياً وكونه عارضاً، فقالوا بجواز بيعه وشرائه إذا كانت إشارته مفهومة إذا كان خرّسه أصلياً، أما إذا كان عارضاً فلا يصح بيعه إلا في حالة واحدة وهي إذا دام خرّسه وكان مئوساً من شفائه وصارت إشارته مفهومة¹.

القول الثالث: وقال به الشافعية:

يجوز بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة والكتابة معا²؛ لأن إشارته وكتابته كالناطق ومن جهة أخرى أن دلالة الكتابة أقوى وأظهر وأوضح عن الاحتمال، فإن خلت منه الكتابة فيكون فيه مظنة وقوع الناس في الجهل عند الأخذ بالإشارة فقط³.

¹ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص135.

² ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص171.

³ ينظر: مصطفى الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم - دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م، ج6، ص14.

الفرع الثاني: إجارة الأخرس:

يعد عقد الإجارة من العقود المهمة المتداولة بين الناس وقد اهتم بها الفقهاء لحاجة الناس إليها، فهذا العقد الذي يتيح تملك الملاك من استغلال أموالهم والانتفاع لرغبتهم لإشباع حاجاتهم، والأخرس كغيره من الأشخاص فهو يحتاج إلى التعامل بهذا النوع من العقود، لما فيه من أجل قضاء احتياجاته.

حكم الإجارة عند الأخرس:

إن جمهور فقهاء الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ قالوا إن إجارة الأخرس جائزة بالإشارة المفهمة بدون تلفظ من الجانبين أو من أحدهما، سواءً عجز عن التلفظ أم لا، ما دام الرضا قد تحقق، وفهم القصد منه.

وأما الإباضية فلم أجد لهم ما ينص بقول في حكم إجارته، ولكن بناءً على القول الذي ذكره الإمام السالمي (إن إشارة الأعجم إذا فهمت كنطقه)⁴، فإن الأخرس إذا فهمت إشارته من الطرف الآخر أو كليهما جازت إجارته.

وكذا الحنابلة إلا أنه ذكر في كتاب المغني أنه يصح ضمان الأخرس بإشارة مفهمة وكذا جعله في سائر تصرفاته (وكذلك سائر تصرفاته؛ فتصح بإشارة مفهومة، لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود، ولا ممن ليس له إشارة مفهومة)⁵.

¹ ينظر: ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ص 296. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد (ت: 1030هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي - دم، دط، دت، ص 445.

² ينظر: الرعيني، مواهب الجليل، ج 4، ص 229.

³ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 441. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 5، ص 419.

⁴ السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي - بديه، ط 3، 1422هـ - 2001م، ج 1، ص 554.

⁵ المقدسي، المغني، ج 3، ص 294.

المطلب الثاني: عقود الأخرس في التبرعات:

الفرع الأول: هبة الأخرس:

تعد الهبة من عقود التبرعات التي يملكها الإنسان دون عوض مالي، حيث جعل فيها مطلق حرية التصرف في ماله حيث شاء، إذ يهبه لمن يشاء من الناس وكيفما يشاء وفق ما أراده الشرع الحنيف.

أولاً: الفرق بين الهبة والهدية:

أن الهدية غالباً تكون للتكريم، وهي في مدلولها تتفق مع الهبة، إلا أنها قد تكون من الأدنى إلى الأعلى، فقد يهدي الضعيف إلى القوي، والمحكوم إلى الحاكم، والصغير إلى الكبير وقد يكون العكس، أما الهبة فتكون من الأعلى إلى الأدنى، كيف والله سبحانه تعالى هو الوهاب، وإنما سُمي وهاباً لما يهبه لعباده من الآلاء الكثيرة والنعم الواسعة¹.

ثانياً: حكم هبة الأخرس:

جمهور الفقهاء من الإباضية² والحنفية³ والمالكية⁴ والشافعية⁵ قالوا: إن هبة الأخرس إذا فهمت إشارته إيجاباً وقبولاً جازت؛ لأن الإشارة تكون بياناً من القادر على النطق فالحاجز أولى⁶ ولأنه -

¹ ينظر: الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، قسم المعاملات، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، دط، 1434هـ - 2013م، ج3، ص459.

² ينظر: السعدي، قاموس الشريعة، ج55، ص429.

وقال العوتي في الضياء، ج20، ص101: أنه لا عطيه للأخرس.

³ ينظر: ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ص296. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود(ت: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، دط، 1356 هـ - 1937 م، ج2، ص10.

⁴ ينظر: الرعي، مواهب الجليل، ج4، ص229.

⁵ ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص171. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص560.

⁶ ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج8، ص544.

[أحكام الأخرس في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون العماني]

صلى الله عليه وسلم - بين الشهر بالإشارة حيث قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ»¹، فبمجرد فهم إشارة الأخرس جازت هبته قياسا على سائر العقود.

أما الحنابلة فلم أجد لهم نصا صريحا في هذه المسألة لكن مما يتضح لي أنه تقبل منه هبته في حال إذا فهمت إشارته قياسا على جواز تبرعه وبيعه².

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ص761، حديث رقم 1080.

² ينظر: المقدسي، المغني، ج4، ص406.

الفرع الثانى: وصية الأخرس:

اختلف الفقهاء فى جواز وصية الأخرس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقال به الإباضية:

أن الأخرس إذا كان يعرف الكتابة فتصح وصيته، وإلا فلا، واستدلوا بأن النبي سليمان بن داود عليه السلام لما خاطب بلقيس بقوله تعالى: ﴿أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: 31] أرسل إليها كتابا فى منقار طائر وهذا يدل على أن الكتابة أخذ بها كدليل، وكذا الوصية¹.

القول الثانى: وقال به الحنفية² والحنابلة³:

تصح وصية الأخرس بالإشارة المفهمة فى الخرر الأصلي دون العارض؛ لأن التفريط جاء من قبله حيث آخر الوصية إلى هذا الوقت بخلاف الأخرس لأنه لا تفريط من جهته، إلا أن الحنفية قالوا: إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة ويجوز الإشهاد عليه لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس⁴.

¹ ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج59-60، ص76، السعدى، قاموس الشريعة، ج73، ص131.

وذكر فى بيان الشرع، ج59-60، ص76 قول بأن الكتابة ليس بكلام حتى يتكلم الكاتب فلا تصح وصية الأخرس.

² ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج2، ص218.

³ ينظر: المقدسى، المغنى، ج6، ص217.

⁴ ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج6، ص218.

القول الثالث: وقال به المالكية¹ والشافعية²:

تصح وصية الأخرس بالإشارة المفهمة، لما روي "أن أمانة بنت أبي العاص، أصممت، ففيل لها لفلان كذا ولفلان كذا، وأحسبه قال: وفلان حر، فأشارت أن نعم، فرفع ذلك قريب وصية " ³ وهذه تدل على أن من طرق التقريب إلى الفهم مع اعتقال اللسان العرض على المعتقل لسانه مع إشارته المتضمنة تقريباً⁴.

¹ ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - دم، دط، 1372هـ - 1952م، ج2، ص467.

² ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية - دم، دط، دت، ج4، ص49.

³ أثر أمانة بنت أبي العاص، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، دار قتيبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب - دمشق، دار الوفاء - المنصورة - القاهرة، ط1، 1412هـ - 1991م، ج11، ص135.

⁴ ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج15، ص24.

موقف القانون من عقود الأخرس:

جاء في قانون المعاملات المدنية في المادة رقم (70) توضح أركان العقد وشروطه بأنه " التعبير عن الإرادة يكون بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود منه"¹ ويتضح لنا جلياً أن القانون جاء مبيناً لجميع العقود، وسنبين كل عقد على حده:

أولاً: عقد البيع:

يصح بيع الأخرس بالكتابة أو الإشارة المفهومة، وأن القانون خيّر العاجز عن النطق بأن له أن يعقد البيع بالإشارة أو الكتابة وهو ما قال به أصحاب القول الأول.

ثانياً: عقد الإجارة:

تتعقد إجارة الأخرس بالإشارة والكتابة، كما استند إليه الجمهور ولا يمكن القول بعدم جواز إجارة الأخرس بالكتابة، لأنه إذا لم تفهم إشارته جازت منه بالكتابة، وكذا بعكس ذلك.

ثالثاً: عقد الهبة:

ونستنتج من القانون بأن هبة الأخرس تجوز بالإشارة وهو ما عليه جمهور الفقهاء، ولا يمنع الأخذ بها بالكتابة.

رابعاً: عقد الوصية:

تصح وصية الأخرس بالكتابة وهو قول الإباضية وكذا بالإشارة عند المالكية والشافعية، وقد جمع القانون القولين إذ إنه يصح بالكتابة وبالإشارة المفهومة.

¹ الجريدة الرسمية، قانون المعاملات المدنية، 1434هـ - 2013م، ص70.

الخاتمة

في ختام البحث نحمد الله تعالى ونثني عليه بما هو أهله، فبعد البحث والتمحيص في المسائل الفقهية يمكن الخروج بهذه النتائج:

1. هناك تشابه وتداخل كبير بين الأخرس والأعجم والأبكم، فمنهم من قال هي ألفاظ بنفس المعنى ومنهم من فرق بينها.
2. إن الشريعة الإسلامية قامت من خلال تعاليمها على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وحث المجتمع على تقبلهم، والتأكيد على مراعاتهم والعناية بهم وعدم الازدراء بهم واحتقارهم.
3. اختلف الفقهاء في إسلام الأخرس على قولين: قيل: يصح إسلامه بالإشارة، وقيل: لا يصح إلا إذا كتبها.
4. اختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام وقراءته للصلاة على قولين: قيل: يجب عليه تحريك لسانه عند القراءة والتكبير وقيل: لا يلزمه ذلك، ومنهم من زاد قولاً في قراءته للصلاة بأن يحرك شفتيه.
5. حصل الخلاف بين العلماء في تلبية الأخرس، فريق منهم قال تسقط عنه التلبية، وقال فريق لا بد من تحريك لسانه في التلبية، وقال الفريق الثالث يشير بإشارة مفهومة وينوي بقلبه.
6. ذكاة الأخرس تجوز على قول وإن لم تفهم إشارته، وبخلاف ذلك قال الفريق الآخر.
7. قال أكثر الفقهاء أن جريمة الأخرس تثبت له ويؤخذ عليها.
8. يقبل إقرار الأخرس بالإشارة عند أكثر الفقهاء وهو ما ذهب إليه القانون العماني.
9. اختلف الفقهاء في جواز شهادة الأخرس، ونص القانون على جوازه بالإشارة والكتابة.

10. نكاح الأخرس يجوز بالإشارة المفهومة عند بعض الفقهاء ومنهم من فصل في نوع الأخرس، ومنهم من قال يجب أن تكون الإشارة مفهومة لدى الجميع، ونص القانون بأنه يجوز إشارته إذا كان غير قادر على الكتابة.
11. طلاق الأخرس يصح بالإشارة المفهومة عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية بالتفريق بين ما إذا كان الأخرس أصليا أو عارضا، ونص القانون أنه يصح الطلاق بالإشارة إذا عجز عن الكتابة.
12. اختلف الفقهاء في لعان الأخرس فمنهم من قال يجوز لعان الأخرس، ومنهم من قال بخلافه.
13. أكثر فقهاء المسلمين قالوا بجواز بيع وإجارة الأخرس بالإشارة المفهومة.
14. قال جمهور الفقهاء بجواز هبة الأخرس بالإشارة المفهومة إيجابا وقبولا، وأما وصيته فلفقهاء فيها ثلاثة أقوال.
15. نص القانون على جواز عقد الأخرس بالإشارة أو بالكتابة.

المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
3. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت : 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي - دم، ط 2، دت.
4. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ص 269.
5. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية - دم، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
6. اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى (ت: 1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح - بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة. ط2، 1392 هـ - 1972 م.
7. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية - دم، دط، دت.
8. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر - دم، دط، 1414 هـ - 1994 م.

9. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: 884هـ)،
المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
10. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد (ت: 1030هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب
الإسلامي-دم، دط، دت.
11. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن
متن الإقناع، دار الكتب العلمية-دم، دط، دت.
12. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار،
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي -
باكستان، دار قتيبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب - دمشق، دار الوفاء -
المنصورة - القاهرة، ط1، 1412 هـ - 1991 م.
13. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير
القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ.
14. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام
العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط5،
1424 هـ - 2003 م.
15. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 م.
16. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في
دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج- دم، ط1، 1428 هـ -
2007 م.

17. الحسيني، أيوب بن موسى (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، د ط، دت.
18. الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر - دم، ط 3، 1412هـ - 1992م.
19. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت: 956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط 1، 1419هـ - 1998م.
20. الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، قسم الأيمان والكفارات والنذور والذبائح والأطعمة والتدخين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، دط، 1434هـ - 2013م.
21. الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، قسم المعاملات، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، دط، 1434هـ - 2013م.
22. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي - دم، دط، دت.
23. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - دم، دط، دت.
24. الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م.
25. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ - 1984م.

26. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
27. السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332 هـ)، العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، مكتبة الضامري - سلطنة عمان، ط1، 1413 هـ، 1993 م.
28. السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332 هـ)، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي - بديه، ط3، 1422 هـ - 2001 م.
29. السالمي، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332 هـ/1914 م)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر، وآخرون، مكتبة الإمام السالمي - بديه - سلطنة عمان، دط، 2010 م.
30. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، دط، 1414 هـ - 1993 م.
31. السعدي، جميل بن خميس (ق13)، قاموس الشريعة، مكتبة الجيل الواعد - مسقط، ط1، 1436 هـ - 2015 م.
32. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376 هـ)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن - دم، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ط2، 1423 هـ - 2002 م.
33. الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: 558 هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

34. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
35. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي (ت: بين: 1095-1090هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط - مسقط، ط1، 1427هـ - 2006م.
36. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - دم، دط، دت.
37. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوقي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - دم، دط، 1372هـ - 1952م.
38. عبد الرحمن سيد سليمان، معجم مصطلحات اضطرابات النطق وعيوب الكلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 2009م.
39. عبد القادر عودة (ت: 1374هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، دط، دت.
40. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية - دم، ط1، 1419هـ - 1989م.
41. عصام نمر يوسف، الإعاقة السمعية دليل عملي علمي للآباء و المربين ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - سلطنة عمان، ط1 . 2007 م.
42. العوتي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم (ت: ق 6هـ)، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني - داود بن عمر بابيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ط1، 1436هـ - 2015م.

43. القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م.
44. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي - دم، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
45. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت: 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م.
46. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - دم، د ط، 1399 هـ - 1979 م.
47. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمي - دم، ط2، 1406 هـ - 1986 م.
48. الكندي، أبي بكر بن عبد الله بن موسى (ت: 557هـ)، المصنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ط1، 1473 هـ - 2016 م.
49. الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، الرائد، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
50. الكندي، محمد بن إبراهيم (ت: 508هـ)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، ط1، 1405 هـ - 1984 م.
51. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، دط، 1427 هـ، 2006 م.
52. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

53. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي - دم، ط3، دت.
54. مصطفى الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم - دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م.
55. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي - دم، دط، دت.
56. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
57. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388 هـ - 1968 م.
58. المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت: 763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - دم، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
59. مؤلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية - دم، دط، دت.
60. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، دط، 1356 هـ - 1937 م.
61. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت.
62. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412 هـ - 1991 م.

63. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(ت: 974)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، دط، 1357هـ - 1983م.

البحوث:

1. أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة (بحث ماجستير)، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- غزة، 1429هـ - 2008م.

فهرس المحتوى

إهداء	2
شكر وعرفان	3
:: ملخص البحث ::	4
المقدمة	7
التمهيد	13
مفهوم الأخرس	13
مصطلحات أخرى للأخرس:	15
اهتمام الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة	16
الفصل الأول: أحكام الأخرس في العبادات والجنايات	20
المبحث الأول: أحكام الأخرس في العبادات.	21
المطلب الأول: إسلام الأخرس:	21
المطلب الثاني: أحكام الأخرس في الصلاة	23
الفرع الأول: تكبيرة الإحرام	23
الفرع الثاني: قراءة الأخرس في الصلاة:	25
الفرع الثالث: إمامة الأخرس في الصلاة	27
المطلب الثالث: أحكام الأخرس في الحج (تلبية الأخرس):	29
المطلب الرابع: ذكاة الأخرس	31
المبحث الثاني: أحكام الأخرس في فقه الجنايات.	33

المطلب الأول: جريمة الأخرس.....	33
المطلب الثاني: إقرار الأخرس.....	35
المطلب الثالث: شهادة الأخرس.....	37
الفصل الثاني: أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية والمعاملات.....	39
المبحث الأول: أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية.....	40
المطلب الأول: نكاح الأخرس:.....	40
المطلب الثاني: طلاق الأخرس:.....	42
المطلب الثالث: لعان الأخرس.....	45
المبحث الثاني: أحكام الأخرس في المعاملات.....	48
المطلب الأول: عقود الأخرس في المعاوضات:.....	48
الفرع الأول: بيع الأخرس:.....	48
الفرع الثاني: إجارة الأخرس.....	50
المطلب الثاني: عقود الأخرس في التبرعات:.....	51
الفرع الأول: هبة الأخرس.....	51
الفرع الثاني: وصية الأخرس.....	53
الخاتمة.....	56
المراجع والمصادر.....	58
فهرس المحتوى.....	67